

صرف الذم عن ادعوا واقام الظاهر مقام المصغر
 لكن ادعوا ليس من الفاظ النكاح فالمناط
 الوصيف يكونها عربيا وهو يتلوه جملة
 اسمية وهي انت المحمية عربى فكان بمنزلة
 انا تزوجك **قوله** فلا ينعقد الى اخره تزويج
 عليا تقدم من انعقاده بلفظين الى اوجه قوله
 كقبض مهر قال في المهر وهل يكون القبول بالفضل
 كما لقبول كما في البيع قال في البرازية اجاب
 صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها باللف
 من رجل عند الشهود فلم يقبل الزوج بها كغير
 اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وان
 صاحب المحيط وقال ما لم يقبل بلسانه قبلت
 لجل في البيع لانه ينعقد بالقبول والنكاح
 لحظه لا ينعقد حتى ترقف على الشهود وبخلاف
 اجازة نكاح المضمونى باللف لوجوه العقول
 ثمة **قوله** ولا يتعاط تكرار مع قوله باللف
 كقبض مهر وكل منهما تكرار مع قول الماتن الا في
 ولا يتعاط فان مسئلة قبض المهر التي قد منا
 نقلها عن البريعينها شرع فيها المصنف ولا
 يتعاط ولا بكتابة **قوله** ولا بكتابة حاضر
 فلو كتب تزوجت فكتبت قبلت لم ينعقد بجز
قوله بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب اي يكونوا
 شاهدين على الايجاب والقبول جميعا فان
 سماعهم ما في الكتاب في الطاب كسماعهم من
 من فم **قوله** ما لم يكن بلفظ الاصر فان كان بلفظ
 الامر

الامر اتنى بجماع لفظها لانه قائم مقام الايجاب
 والقبول كما ذكره الشارع فجماعه سماع الايجاب
 والقبول وهذا لان الامر تقيد كما تقدم لا
 ايجاب **قوله** احياتها اي لاجتماع ما يوجب
 الخل والحرمة في ذات واحدة فتدريج الحرمة كما في
 المعنى عن الثانية **قوله** كان اي التسمية وكذا
 ضاير قبله **قوله** فيحتاج الى الفرق البحث
 لصاحب النهر **قوله** لو فيه ما يظهر اوله اي كما
 هنا فان قول الزوج على الفم يتعلق بأول الكلام من حيث
 الكلام لا يجتى بعد الايجاب فانه لا يضر بقوله قبله
قوله لو طاهرين امتاز عن كتاب الغايب فانه لو
 بلغه الكتاب في المجلس فقبل في مجلس اخر مع الفرق
 ان الكلام كما صدر لاشي فلم يجعل الايجاب بالقبول
 في مجلس اخر فاما الكتاب فقائم في مجلس اخر وقراته
 بمنزلة خطاب الحاضر فاتصل الايجاب بالقبول
 بجز **قوله** كقبض النكاح لا المهر ثميل المنق
 وانما يصح لانه لما ذكر المهر صار جزء الايجاب وقد
 نقته وبقي الجزء في الكل **قوله** نعم يصح الخط كما
 اذا قال تزوجت باللف فقالت قبلت بخرماسة
 فانه يصح ه يجعل كما انها قبلت الالف ومطت عنه
 خصماسة بجز عن الذمارة **قوله** كزيادة قبلتها
 في المجلس كما لو قالت زوجت نفسي بك باللف فقال
 قبلت بالضم فانه يصح والمهر اللف الا ان قبلت
 الزيادة في المجلس فهو انما على المعنى به كلف
 التجميع بجز **قوله** وان لا يكون مصافا نحو

Copyrighted material